

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد الدولي للجامعات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170113 160113 12-63407X (A)



بيان

يمثل العنف ضد النساء والفتيات أحد أوجه الظلم العالمية في مجال حقوق الإنسان، وهو يحدث في كل الثقافات والأعراق والأديان والفئات الاجتماعية-الاقتصادية. ويتخذ هذا العنف أشكالاً كثيرة، بما فيها العنف المنزلي، والتحرش أو الاعتداء الجنسي، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، والاسترقاق الجنسي للإناث، وسفاح المحارم، وجرائم الشرف، والاعتداء الجنسي على الفتيات، ووآد البنات أو إجهاض الأجنة من الإناث. ويعرف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل من أفعال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". والاتحاد الدولي للجامعات يود أن يؤكد أنه ينبغي توسيع نطاق هذا التعريف ليشمل الطفلة.

وكما جاء في الدراسة المتعددة الأقطار التي أجرتها منظمة الصحة العالمية حول صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة، فإن أشكال العنف ضد المرأة ليست ثابتة وإنما تختلف باختلاف الظروف أو الثقافات، وغالبا ما تبرر باسم الثقافة أو التقاليد أو الدين. وتستند هذه التفسيرات إلى تشريعات غير متكافئة، مما يحدد من خيارات المرأة ويدعم العنف والممارسات التقليدية الضارة.

المعالم المحققة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يشملان العنف ضد المرأة في نصيهما النهائيين، فقد وضعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣، وعينت أول مقررة خاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في عام ١٩٩٤.

وشدد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراراته اللاحقة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) على وجوب حماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة. وقد تناولت المحكمتان الدوليتان الخاصتان والمحكمة الجنائية الدولية مسألة العنف ضد النساء والفتيات في سياق أعمالها. ومع ذلك، لم يكمل حتى الآن سوى أقل من ٤٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطة العمل الوطنية الخاصة بها، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

الوضع الراهن للنساء اللاتي يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس

العنف القائم على نوع الجنس يحرم النساء والفتيات من حقهن في الكرامة والحياة والحرية والوثام والمساواة. فعلى الصعيد العالمي، تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء للعنف وواحدة من كل خمس نساء للعنف الجنسي خلال حياتها. ووفقا للبنك الدولي، تسبب أعمال العنف ضد النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٤ عاما بعدد أكبر من الوفيات وحالات العجز مما يسببه السرطان والملاريا وحوادث السير والحرب معا. ويتم فقدان حوالي ٩ ملايين من سنوات العمر المعدلة حسب الإعاقة سنويا بسبب العنف الصادر عن شركاء الحياة الحميين.

وتشير الدراسة المتعددة الأقطار لمنظمة الصحة العالمية إلى أن ١٥-٧١ في المائة (مع كون غالبية النتائج تقع بين ٢٩ و ٦٢ في المائة) من النساء المتزوجات أو اللاتي يعشن مع عشير دون زواج يرجح أن يتعرضن خلال حياتهن للعنف الجسدي أو الجنسي أو كليهما، على يد شريكهن الحمي. وتعتبر جرائم الشرف ووآد البنات أمثلة على أعمال العنف ضد المرأة الراسخة ثقافيا.

والعنف ضد النساء والفتيات وفير ونقص المناعة البشرية/الإيدز أمران راسخان في مجال التمييز بين الجنسين، فهما متشابكان ويعزز بعضهما بعضا في ارتباط لا ينفصم. واحتمال تعرض النساء المصابات بالفيروس للعنف على أيدي شركائهن هو حوالي ثلاثة أضعاف احتمال تعرض النساء غير المصابات به لهذا العنف، وهذا العدد أكبر بالنسبة للشابات.

وعلى الرغم من زيادة الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس، فإن أفعال العنف بحد ذاتها لا تزال بلا عقاب. ولا توفر المجتمعات المحلية العدالة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس بسبب الافتقار للالتزام والإرادة سياسية والموارد اللازمة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس؛ ولكون العنف المتزلي يعتبر مسألة أسرية أو خاصة بدلا من اعتباره جريمة؛ وبسبب عدم الإبلاغ عن الحالات أو سحب الإبلاغ عنه أو إخفائه لدواعي الحاجة الاقتصادية أو الخوف أو العار.

العنف ضد المرأة في حالات الصراع

لا يحدث العنف خلال الحروب والصراعات الداخلية خلال الاشتباكات مع الجيوش فحسب، بل يستخدم أيضا كوسيلة لترويع السكان. وكثيرا ما يستخدم الاغتصاب كسلاح

نفسى لقمع العدو. وهذا الوضع أمر لا يطاق بالنسبة للنساء المعنيات؛ فالحكومات تتورط في الحروب وتُشغل بها، وتحمّل مخنة ضحايا الاغتصاب خلال الصراع.

التعليم كأداة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاعتداء عليهن

ينبغي تشجيع زيادة فرص الحصول على التعليم الثانوي أو العالي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. فعلى الرغم من أن عدد البنات في التعليم الابتدائي أخذ في الارتفاع، فإن التعليم الابتدائي ليس كافياً. وتمكين المرأة من خلال التعليم هو أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان للجميع.

وقد توصلت دراسات مختلفة إلى أن هناك علاقة بين ارتفاع مستوى التعليم وانخفاض خطر التعرض للعنف من جانب الشريك الحميم، رغم أن التأثير الوقائي لا يظهر إلا عند تلقي النساء التعليم الثانوي. وتظهر الدراسات أيضاً أن النساء الحاصلات على التعليم الابتدائي أكثر عرضة لخطر العنف من جانب الشريك الحميم من النساء الحاصلات على التعليم الثانوي أو العالي، وأن احتمال إبلاغ النساء غير المتعلّمات عن تعرضهن للعنف أقل من غيرهن أو أنهن مدربات ثقافياً على قبول هذا العنف.

وما يدعو للأسف أن الفتيات غالباً ما يكن هدفاً لأعمال العنف الجنسي في المدارس، وهو ما يؤثر على تعليمهن وثقتهن بأنفسهن. وينبغي أن تكون المدرسة ملاذاً آمناً، وليس بيئة أخرى تستغل فيها المرأة.

ويمكن للنساء المتعلّمات أن يتعرضن للعنف أيضاً، فقد بينت الدراسات أن النساء الحاصلات على درجة تعليم أعلى من شركائهن غالباً ما يكن أكثر عرضة للعنف. وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للمرأة عندما يكون شريكها عاطلاً عن العمل أو يكون مستواه التعليمي أقل من مستواها. وكثيراً ما يستخدم العنف في الأسرة للحفاظ على هيكل السلطة عندما تكون الموارد أو الوسائل الأخرى غير متوفرة.

توصيات

يقدم الاتحاد الدولي للجامعيات التوصيات التالية للنهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة.

ينبغي إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من خلال:

- (أ) تعزيز تمثيل المرأة في مجال صنع القرار وحصولها على فرص التعليم والعمل من أجل القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على المستوى الهيكلي والقضاء على المواقف السلوكية والثقافية التي تدّم العنف؛

(ب) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على المستوى الهيكلي وعلى المواقف السلوكية والثقافية التي تديم العنف؛

(ج) التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بطريقة كلية، بدلا من التصدي له بشكل منفصل على مستوى السياسات والبرامج. ويلزم أيضا إجراء تغييرات كبيرة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وينبغي زيادة فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم الثانوي والعالي من خلال سياسات وبرامج تشجع الفتيات على البقاء في المدرسة ومن خلال توفير الدعم المالي وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك.

وينبغي تشجيع التثقيف التفاعلي والمراعي للعمر والفوارق بين الجنسين في مجال حقوق الإنسان، واتباع نهج شامل في ذلك لتعزيز السلوك الخالي من العنف وزيادة الوعي بحقوق الإنسان، وذلك من أجل المساعدة على تغيير المواقف الثقافية. وينبغي إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع المراحل التعليمية، إلى جانب إعداد المعلمين. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة للمدارس في مجال التثقيف بحقوق الإنسان.

وينبغي وضع البرامج بحيث تشمل الرجال والفتيان وإشراكهم كشركاء رئيسيين ونصراء.

وينبغي للحكومات توفير ملاجئ آمنة للنساء المعرضات لخطر بدني وشيك، وكذلك توفير نظم لتقديم الدعم المستمر للنساء والأطفال. وينبغي إنشاء خطوط هاتفية، كخطوط المخصصة للاستغاثة، من أجل تقديم المشورة الداعمة على نحو فوري.

وينبغي أن يتمشى إنفاذ القانون مع تقديم الخدمات الأسرية - التي ينبغي أن يوفر لها التمويل المناسب - للتحقيق في العنف وسوء المعاملة المتزليين. وينبغي إنفاذ القوانين التي تحمي المرأة من العنف وسوء المعاملة. وينبغي أن تكون هناك محاكم متخصصة ذات اختصاص وطني وموظفين مدربين خصيصا على حالات العنف وإساءة المعاملة على الصعيد المتزلي وعلى صعيد الصراع، والاغتصاب، وجرائم الشرف، ووآد البنات.